

شرح عمدة الطالب (10) بداية المتن إلى قوله وتصح طهارة من إناء محرّم من باب الآنية

عبدالله الغفيلي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة والتسليم اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يعيننا واياكم يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ان يتقبل منا انه سميع عليم - [00:00:00](#)

ويجود علينا انه جواد كريم ثم انه امتدادا للدورات المنهجية في هذا الجامع المبارك يأتي هذا الشرح لهذا الكتاب وهو عمدة الطالب وهو اختيار موفق من الاخوة القائمين على هذه الدورات - [00:00:30](#)

لكون هذا الكتاب وهو عمدة الطالب من انفس المتون الحنبلية وهو الحقيقة لم يحظى الاهتمام اللازم لمثله يمتاز هذا الكتاب وهو عمدة الطالب لنيل المآرب لمؤلفه الشيخ منصور من يونس البهوتي - [00:00:57](#)

متوفى عام الف وواحد وخمسين من الهجرة امتاز بميزات كثيرة اولها كون هذا الكتاب مؤلفا على يد شيخ المذهب في زمانه مطرزي كتبه ومحررها وهو المؤلف لكشاف القناع وللروض المربع على زاد المستقنع - [00:01:24](#)

للمفردات في كتابه المنح الشافيات وله شرح ايضا على منتهى الايرادات وغير ذلك من الكتب التي ختمها قبل وفاته با شهر الكتاب وهو عمدة الطالب مما يعني انه خلاصة علمه وتحريره لي - [00:01:54](#)

المذهب الحنبلي يؤكد هذا ما امتاز به ايضا هذا الكتاب من اختصار ودقة في عبارات قد بلغت كلماته خمسة وعشرين الف كلمة وبهذا يعد اخصر من زاد المستقنع باربعة الاف كلمة اذ مجموع كلمات الزاد تسعة وعشرين الفا - [00:02:21](#)

كما انه اطول من اخسر المختصرات بثمانية الاف كلمة اذ عدت كلمات الاخير سبعة عشر الفا ولذلك هو يأتي في منزلة متوسطة فليس كتابا يشرع به للمبتدأ كما هو الحال في مثلا - [00:02:47](#)

كتاب اخسر المختصرات وليس ايظا هو كتابا منتهيا حال زاد المستقنع اذ يعد من متون النهايات عند الحنابلة وان كان وهذا من لطيف الامر الزيادات الموجودة في الزاد على عمدة الطالب - [00:03:11](#)

قليلة بل من ما زاده الشيخ منصور في كتابه عمدة الطالب على الزاد بلغ اكثر من تسع مئة وعشرين مسألة ما بين مسألة وقيد صورة وشرط ونحو ذلك ولذلك كان شيخنا بن عقيل رحمه الله يوصي بهذا الكتاب كثيرا - [00:03:37](#)

وبشرحه وهو هداية الراغب ابن قائد النجدي احمد بن عثمان وهو ايضا متأخري الحنابلة المتفنين في هذا العلم وبيانه وتقريبه ولذلك سيرد معنا ان شاء الله تعالى بعض المقارنات حسب ما يتسع له المقام - [00:04:06](#)

هذا الكتاب وبين الزاد وبين الاخير احيانا وبين العمدة عمدة الفقه ومن فروق هذا الكتاب عن عمدة الفقه ان مؤلف العمدة وهو من كبار فقهاء المذهب هو من المتوسطين وتحرير المذهب استقر - [00:04:33](#)

في الحقيقة بعد وفاة ابن مفلح الحنبلي صاحب الفروع ولذلك يأتي عمدة الطالب ومثله ايضا زاد المستقنع في مرحلة المتأخرين التي استقر فيها المذهب ومن هنا فان المتفقه على مذهب الحنابلة - [00:04:56](#)

يفضل في حقه ان يعنى بعمدة الطالب على ان يعنى بعمدة الفقه لكي يضبط المذهب بعد استقراره تحريريه وان كان عمدة الفقه فيه الحقيقة من الميزات ما فيه ومن ذلك - [00:05:20](#)

استدلالة بالنصوص وسهولة عبارته لكن المسائل والفروع الموجودة في عمدة الطالب مع ما فيه من تحرير كما ذكرت لك قد يفضل

على على عمدة الفقه كما هو من باب اولى ايضا - [00:05:41](#)

اوسع من اقصر المختصرات وان كان من جهة السعة قريبا من دليل الطالب وانما يمتاز دليل الطالب بنوع من التقسيم والترتيب عليه وعلى غيره من المتون لكن تحرير العمدة واشتماله على - [00:06:03](#)

كثير من فروع المتون او المسائل الفقهية لدى الحنابلة الحقيقة مما اختص به هذا الكتاب او كاد هذا ما دعا بعض علماء الحنابلة المعتنين المداخل كبني بدران ان يقول في مدخله - [00:06:25](#)

الواجب الديني على المعلم اذا اراد المبتدئين ان يقرئهم اولا كتاب اخسر مختصرات او العمدة للشيخ منصور متنا ان كان حنبليا وهو كما ذكرت لك وان كان في درجة اوسع من الاخير - [00:06:51](#)

بما يعادل ثلث تقريبا الا انه يمكن للمبتدأ الجاد ان يشرع والاولى ان يسبق بما هو اخصر منه كما ذكرنا كما ذكرنا ذلك وهذا الكتاب ايضا مما امتاز به سهولة العبارة في كثير من المسائل - [00:07:13](#)

والصور مع دقتها في مسائل اخرى نحتاج الى ان نشير اليه ان شاء الله تعالى في موضوع حسب ما يقتضيه المقام وقد شرح هذا الكتاب عمدة الطالب شروحا قليلة لا يعرف له من الشروح المتقدمة الا - [00:07:39](#)

الشرح الذي اشرت اليه وهداية الراغب لاحمد بن عثمان النجدي المشهور بين قائد وهو شرح لطيف مفيد مسبق حسن كما يقول ابن بدران شيخنا بن عقيل يقول ان هذا الشرح وهداية الراغب - [00:07:59](#)

وخلاصة الروض المربع بل زاد عليه يعني ابن قائد زاد على الشيخ منصور في روضه مسائل ولم اتبع الحقيقة عددها وان كان المنقول عن شيخنا انها خمسمئة مسألة كونه اخسر - [00:08:20](#)

وهذا كما ذكرت لك يؤكد اختصار العمدة وهو اصل هذا الشرح مع ما فيه من زيادات ايضا على الزاد وان كان هذا لا يعني ان الزاد لم يزد عليه يعني على العمدة بل زاد - [00:08:42](#)

لا سيما في الامثلة والتفريعات هذا الشرح وهو بداية الراغب عليه حاشية لاحمد بن عوض المرداوي وان كانت لم تكتمل لكنها حاشية نفيسة جدا اسمها بفتح مولى المواهب على هداية الراغب وهي مطبوعة - [00:08:58](#)

في نسخة واحدة حققها الشيخ عبدالله التركي تم شرح لا اعرف انه مطبوع لكنه موجود على الشبكة لشيخنا الشيخ خالد المشيقي وهو ايضا شرح مفيد وقد قام الشيخ عبد الله البسام رحمه الله تعالى - [00:09:21](#)

تهريب الشرح المذكور هو اذاية الراغب وازاف عليه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية مما خالف فيه الشيخ الماتن وجمع هذا في جزء واحد او في شرح واحد طبع في اربعة اجزاء - [00:09:45](#)

وهو شرح مفيد اسماه نيل المآرب ولعلنا استغلالا للوقت نشرع في قراءة المتن ثم ان شاء الله تعالى نأخذ رأيكم اثنى او في اخر اليوم الطريقة المناسبة ويمكن استدراك ما ترون استدراكه - [00:10:10](#)

علما بان الحقيقة مجالس الشرح كانت في الاصل عشرة اختصرت سبعة ولعل الله جل وعلا ييسر انجازه بين السبع والعشر ويتبين هذا في نهاية الفصل ان شاء الله تعالى الاصل في الشرح الاختصار - [00:10:40](#)

وهذا يعني يا اخوة قلة التطبيقات والمناقشات وعليه فانه عند الفراغ من كل باب نأخذ سؤالين فاذا كان في اخر اليوم اخذنا ما يمكن من الاسئلة فيما لا يزيد عن عشرة ان شاء الله تعالى - [00:11:02](#)

وكما ذكرت لك هذا كله خاضع لرأيكم وتقويمكم والله الموفق والهادي اختتم هذه المقدمة اليسيرة للتأكيد على قضية لا اظنها غائبة عنكم لكنه من قبيل التذكير وهي قضية التمهذب كثير من الاخوة - [00:11:25](#)

ربما يستشكل العناية في التفقه على وفق المذهب وهو عندنا مذهب الحنابلة وفي كل بلد او لكل بلد مذهب واقول يا اخوة من هذه الطريقة وهي طريقة التمهذب هي الطريقة - [00:11:50](#)

الحقيقة التأصيلية التي يمكن للمتفقه البناء عليها وذلك لان الفقه عبارة عن ثابت ومتغير اما الثابت في الفقه فهو تصور المسائل الفقه والفهم واما المتغير هو تحقيقها بمعنى معرفة الراجح فيها - [00:12:15](#)

صورة صورة المسألة وفهمها ومعرفة قيودها تطبيقها هذا لا يتغير بتغير رأيك في المسألة ترجيحك او متابعتك محقق من المحققين والفقهاء لكن تحقيق او الترجيح هذا يتغير اليوم انت تأخذ مثلا - [00:12:47](#)

لما عليه المذهب وغدا اذا اتسع نظرك تمكن فقهك ربما ثبت على ما اخذت وربما تغيرت ولذلك يقال من شروع الطالب عند التفقه التحقيق مباشرة يؤثر غالبا الا ما ندار - [00:13:21](#)

على المرحلة التأصيلية والتأسيسية الاولى وهي مرحلة التصور لكنه اذا تمكن من بناء هذه القاعدة الفقهية تصور المسائل وتفريعاتها ثم اراد بعد ذلك ان يعرض الفقه مرة اخرى ويحقق فيه المسائل - [00:13:55](#)

وينظر في الدلائل سيكون هذا ايسر عليه لان الالوعية والابنية قد شيدت فليس عليه الا ان يملأها بمثل هذا المحتوى بخلاف شخص لم يقيم ابنيته وينصب كما يقال اوعيته فاذا اراد ان يملأها - [00:14:18](#)

اختلط عليه الحابل بالنابل وفي الترجيح كثير من اشكال يعرض على التصور لا يتمكن من فك هذا الالتباس وازالة هذا الاشكال الا من كان تصويره جيدا وكان بناؤه كما ذكرنا - [00:14:42](#)

متينا ولما قيل للشيخ ابن حميد الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى وكان رئيس القضاة في وقته لما قيل له كما يحكي لنا ذلك ابنه معالي الشيخ صالح - [00:15:07](#)

لما قيل لوالده عن تذهب وانك يا شيخ انت لا تكاد تخالف المذهب مع سعة علم الشيخ قال كلمة تلم الحقيقة من سعة عقل وادراك قال اما في مقام التعليم - [00:15:26](#)

المذهب لانه هو الذي يكون به جادة التعليم ويتمكن فيه الطالب من كما ذكرنا التفقه قال اما فيما كان من افتاء فيما تبرأ به ذمتنا امام الله يعني ان الشيخ - [00:15:49](#)

ينظر بنظرين في نظر التعلم والتعليم في علم على وفق المذهب وفي نظر الافتاء اذا سئل فانما فيما تبرأ به ذمته ولو خالف المذهب وهذا من احسن ما يكون وهذا من احسن ما يكون وهو جواب - [00:16:13](#)

على الاشكال كما ذكرنا الذي يتكرر لدى كثير من الطلبة يقول كيف تشرح مسألة وتقرر حكما وانت ترى خلافها انا وانت لا نشرحها لاجل ان نتدين بها على سبيل كما يقال - [00:16:34](#)

اه التعميم وانما يكون هذا الشرح لاجل التعليم لاجل التعليم اما التدين فيكون معه التحقيق والنظر والترجيح فيما تبرأ به الذمة امام الله سبحانه وتعالى هذا ما اردت الحقيقة الاشارة اليه - [00:16:58](#)

ولعلنا نشرع في القراءة ونستميحكم عذرا ابتداء على شيء من الاختصار ارجو الا يكون مخل في التعليق. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. غفر الله - [00:17:22](#)

لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وتابعيهم اجمعين. وبعد هذا مختصر في الفقه على مذهب الامام الامثل احمد بن محمد بن حنبل تشتد اليه حاجة المبتدئين. سألني بعض المقصرين - [00:17:43](#)

والعاجزين عما هو اطول منه وهذا سبب اختصاره نعم جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للزلفة لديه في جنات النعيم. ونفع به انه هو الرؤوف الرحيم. امين كتاب الطهارة المياه ثلاثة - [00:18:09](#)

طهور يرفع الحدث ويزيل النجس الطارئ وهو الباقي على خلقته ولو حكما كمتغير بمكثه او طحلب او ورق شجر او ممره ونحوه مجاور نجس وكره منه شديد حر او برد - [00:18:29](#)

شرع المؤلف هنا في كتاب الطهارة اول حكمة في ترتيب ابواب الفقه تقديم العبادات اولا لانها الاصل الحظر والامر الطهارة كونها شرط الصلاة والصلاة لانها اكد اركان الاسلام ثم الصيام - [00:18:47](#)

كونه قرينا ثم الزكاة كونها قرينة الصلاة في كتاب الله الصيام كونه ثم ختموا هذا بالحج كونه عمريا وهكذا ترتيبها في النصوص غالبا المؤلف هنا نظرا لاختصار الكتاب لم يعرف الطهارة - [00:19:13](#)

والطهارة كما عرفها صاحب الزاد وغيره وغيره هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث ارتفاع الحدث والحدث وصفه قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة وما في معناه يراد به - [00:19:42](#)

كل طهارة لا يحصل فيها ارتفاع الحدث او لا تكونوا عن حدث كغسل يد القائم من نوم ليل اقسام المياه التي تحصل بها الطهارة كما شرع المؤلف هنا بذكرها ثلاثة - [00:20:10](#)

وهي قسمة مذهبية مبتناة عندهم على نص ومعنى فاما النص فمما استدلوا به على هذه القسمة سؤال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر لما سأله عنه قال - [00:20:38](#)

هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا كما ذكرنا فيه الاشارة الى وجود ما قسيم للطهور وليس نجسا لانه لا يرد مثل هذا السؤال النجاسة ماء البحر طهارته معلومة وانما يرد - [00:21:09](#)

عما يمكن ان يظنه الظان من كون هذا الماء وان لم يكن نجسا لا ترتفع به الاحداث فلا يكون طهورا واما اما المعنى مما استدلوا به عليه يعني على ان المياه ثلاثة منها طهور - [00:21:44](#)

يرفع الحدث ومنها طاهر لا يرفعه وان لم يكن نجسا ان الطهور على خلقته بينما الطاهر متغير هذا التغير اخرجه من الوصف المطلق الذي جاءت النصوص ربط رفع الحدث به - [00:22:14](#)

وهذا يتبين من الدخول في تلك الاقسام قال اولا طهور وهذا وصفه او اسمه يرفع الحدث وهذا حكمه وهو الحدث الوصف القائم بالبدن الذي يمنع الصلاة ونحوها قال ويزيل النجس الطارئ - [00:22:42](#)

يعني من احكام هذا الماء مع كونه يرفع الحدث يزيل النجس وهذه الازالة ليست لكل نجس لان النجاسة على نوعين طارئة عينية اما الطارئة فهي الواردة على المحل من ثوب - [00:23:10](#)

او بقعة او بدن واما العينية فهي ذات النجاسة العذرة العذرة مثلا اكرمكم الله او البول ونحوها فهذه لا ترفع نجاستها مياه الارض ولذلك قال المؤلف هنا ويزيل النجس الطارغ - [00:23:37](#)

مراده يزيل اثر هذه النجاسة قال المؤلف في ضابطه وهو الباقي على خلقته يعني من برودة وحرارة وعذوبة ملوحة قال ولو حكما يعني ولو تغير لكن هذا التغير لا يؤثر فيه - [00:24:01](#)

فهو وان لم يبقى على خلقته كما هو لكنه تغير تغيرا غير مؤثر ولذلك مثل عليه بقوله كمتغير يعني هذا من انواع الماء الباقي على خلقته وان كان متغيرا ومتغير بمكته - [00:24:31](#)

وهو المسمى بالاجن عند الفقهاء وهذا محل اتفاق يعني على كونه ماء طهورا يرفع الحدث ويزيل النجس او النجس قال او طحلقت يعني او متغير بطحلب وهو آ نبت اخضر - [00:24:52](#)

يخلق في الماء ويغير من لونه قال او ورق شجر او ممره ونحوه يعني هو متغير بورقه شجر او متغير بممره على شيء وهو يجري قالوا او مثلوا كما لو تغير - [00:25:18](#)

مروره على كبريت او تغير بمروره على معدن او نحوه قال او بمجاورة نجس. يعني او متغير بمجاورة مجاورة بشيء نجس وهذا وهذا يا اخوة على الا يعلق فيه شيء من هذا النجس - [00:25:46](#)

او يختلط ولذلك في مثل هذه الصور كلها قرر الفقهاء الحنابلة ان الماء لا ينجس اللي هو طهور وهو كما قال في الشرح والمبدع بغير خلاف نعلمه اذا هذا النوع الاول وهو الطهور الذي لا يكره - [00:26:22](#)

الطهور الذي لا يكره الباقي على خلقته او المتغير بمثل هذه الالوان من التغير بمكته او طحلب او ورق شجر او ممره او بمجاورة نجس اما الطهور المكروه فهو الذي شرع فيه بقوله وكره منه شديد حره. نعم - [00:26:50](#)

وكره منه شديد حر او برد ومسخن بنجس لم يحتج اليه. نعم. كره منه شديد حر او برد يعني ماء حار وحرارة شديدة لماذا؟ قالوا لانه يمنع كمال الطهارة قالوا مسخن - [00:27:12](#)

بنجس هذا النوع الثاني هذا النوع الثاني من انواع الطهور الذي يكره استعماله. مع انه يا اخوة يرفع الحدث لكنه يكره استعماله لماذا

لان مثله لا يسلم اذا سخن بنجس - 00:27:32

من تصاعد بعض الابخرة اليه قالوا ولان استعمال النجاسة مكروه كما ينشأ عنه ايضا فهو مكروه وهذا ما لم يحتج اليه اما اذا

احتيج اليه يعني الى هذا الماء - 00:27:55

فلم يكن غيره عندئذ يتعين التطهر به الى كراهة لان الواجب لا يكون عندئذ مكروها النوع الثالث من الطهور الذي يكره استعماله. نعم

او بغير ممازج كدهن وقطع كافور. نعم يعني او تغير بغير ممازج - 00:28:15

على ان يكون طاهرا فلو تغير بغير ممازج نجس فانه والحالة هذه لا يكون طهورا كما سيأتي بل يكون نجسا ولذلك مثل بالدهن وقطع

الكافور فكلها أنواع طاهرة لا تذوب في الماء - 00:28:43

يكره لانه يغير الماء لكن تصح الطهارة به ويرتفع الحدث لكونه لا يمازجه والا فلو مزجه وذهب فيه مع كونه طاهرا فيكون عندئذ الماء

ماذا ظاهرا لا طهورا عنده اذا الطاهر - 00:29:10

اذا اختلط بالماء الطهور على نوعين ان لم يمازج سيكون طهورا لكن يكره استعماله ان مزاجه فيكون عندهم طاهرا لا يرفع الحدث

وان لم يكن نجسا كما ذكرنا نعم او بملح مائي - 00:29:42

نعم يعني او تغير بملح مائي والملح المائي هو الملح الذي يتكون في الماء يقابله المعروف عندنا بالملح المعدني التغير الملح المائي لا

يسلب الطهورية مع كونه يسبب الكراهة لكن التغير بالملح - 00:30:09

المعدني عندهم يسلب الطهورية وسبب الفرق في المذهب ان الاول اصله الماء بينما الثاني ليس اصله منة وان كان القول بان التغير

الملح المائي لا يورث الكراهة هو الاقرب في المذهب - 00:30:42

على خلاف ما ذكره الماتن وهو ما اختاره ايضا صاحب الانصاف قال بعدها نعم لا مسخن لا مسخن بشمس او طاهر. نعم. لا مسخن

بشمس لانه قال كره منه شديد الحر - 00:31:09

الا ما كان مسخنا بشمس فلا يكره لكن على الا يكون على الا يكون او تكون حرارته شديدة لانها ان كانت منعت من استعماله او كماله

كما ذكرنا قال او بطاهر - 00:31:28

يعني او مسخنا بطاهر لماذا قالوا لعموم الرخصة بذلك ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون الحمامات وهي اماكن الاغتسال

كان الماء فيها حارا قد جاء هذا عن ابي هريرة - 00:31:53

وغيره رضي الله تعالى عنهم جميعا نعم وان خلت مكلفة بيسير لطهارة كاملة عن حدث لم يرفع حدث رجل نعم هذه المسألة ذكرها

المؤلف هذا الموضع لكوني الماء في مثل هذه الصورة - 00:32:21

قد سلبت منه الطهورية قد سلبت منه الطهورية لكنه اختصرها الحقيقة وجمع فيها ضوابط كثيرة مهمة فاول هذه الضوابط ان تخلو

المرأة بالماء ان تخلو المرأة الماء والخلو يراى بها هنا الا يشاهدها مميز - 00:32:48

ذكرنا كان او انثى قال مكلفة ليخرج المرأة الصغيرة والمجنونة يعني غير المكلفة فلو انها خلت بالماء يصح التطهر به ويرفع الحدث ولا

يسلب الطهورية عندئذ قال يسير اذا الخلوة - 00:33:20

تكون هذه الخلوة بالماء من مكلفة ويكون هذا الماء المختلى به يسيرا واليسير عندهم ما دون القلتين ما دون القلتين فما كان فيه من

نص فيعتمد اليه وما لم يكن وهذا حتى عند - 00:33:47

الحنابلة ينظر فيه الى العرف كما سيأتي قال المؤلف لطهارة كاملة وهذا الضبط الرابع وهذا يعني ان المرأة المكلفة لو خلت بالماء

اليسير لتغسل يديها بعد قيامها من نوم ليل - 00:34:10

فانها والحالة هذه لا يكون عندئذ هذا الماء طاهرا فيسلب الطهورية في اه خلوة هابي لان الطهارة لان الطهارة ناقصة. قال المؤلف عن

حدث فلو انها خلت به وفقا للضوابط المتقدمة - 00:34:31

كلها لكنها لتجديد الوضوء او الغسل المستحب في مثل هذه الصورة فهذا في الحقيقة لا يؤثر في سلب الطهورية نعم هذا الحكم هذا

الحكم اصله عندهم ما جاء من نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة - 00:34:57

بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة وهو من لطائف استدلال الفقهاء لانهم استدلووا في شطر منه وتركوا شطرا ولذلك لو ان الرجل خلا بهذا الماء جاز عندهم ان تتطهر منه المرأة - [00:35:30](#)

بخلاف ما لو خلت المرأة ولذلك كان هذا الحكم مفردات الحنابلة خلافا لجمهور اهل العلم قد اختار مذهب الجمهور ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:56](#)

اغتسل بفضل ميمونة كما روى ذلك مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب كما جاء ذلك في السنن نعم الثاني طاهر وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بطاهر غير ممر - [00:36:16](#)

هذا النوع الثاني من انواع المياه بعد ان فرغ من انواع الماء الطهور وقدم مسألة كما ذكرنا هي على سبيل الاستثناء من هذا الماء بين يدي ذكر النوع الثاني وهو - [00:36:42](#)

الطاهر والطاهر كما اشرت قد استدل الفقهاء له بادلة معنى من الادلة ما ذكرنا فيه هو الطهور ماؤه. ومنها ايضا النهي عن الاغتسال الماء الدائم النهي عن الوضوء بفضل المرأة - [00:37:01](#)

مع الاتفاق على ان هذا الماء ليس نجسا وقد نهى عن رفع الحدث به فيدل على انه وسيم للطهور وان لم يكن نجسا قد سلب منه اسماء اسم الماء المطلق - [00:37:28](#)

فلم يأخذ حكمه ان كان هناك حالات لم يتغير فيها الماء في حالة آآ التطهر بالماء الذي خلت به مكلفة عن حدث اذا كان يسيرا لكنهم اقتصروا فيها على النص - [00:37:49](#)

قال المؤلف وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بطاهر غير ممر وهذا من دقة الحقيقة تعبيرات عمدة الطالب التي لم يسبق اليها في الزاد ولا في غيره - [00:38:11](#)

وقوله ما تغير كثير من لونه فيه شارة الى ان التغير اليسير غير مؤثر وقوله من لونه او طعمه او ريحه اشارة الى ان التغير انما يكون في احد هذه الاوصاف - [00:38:34](#)

ثلاثة قال بطاهر غير ممر يعني على ان يكون هذا التغير مادة طاهرة لانه لو كان بمادة نجسة فسيكون الماء عندئذ نجسا لكن من الطاهرات ما لا يسلب الطهورية كما تقدم - [00:38:59](#)

كما لو تغير لماذا؟ بالدهن احسنت او قطع الكافور او بعض اوراق الشجر كانوا يفرقون في التغير باوراق الشجر كما سنأتي عليه او نشير اليه قال او رفع بقليله هذا النوع الثاني من انواع - [00:39:28](#)

الطاهر. اذا النوع الاول متغير بطاهر الثاني الذي رفع بقليله حدث وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب والنهي يقتضي فساد التطهر وهذا في القليل - [00:39:55](#)

اما الكثير فهو مخصوص بقوله او ما روي عنه عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ومن جهة التعليل قالوا لان الماء استعمل في طهارة يسلبه ذلك الطهورية - [00:40:20](#)

وهم مطردون على هذا كما كما سيأتي ان شاء الله تعالى مخالف في هذا الشيخ الاسلام تذكر رحمه الله تعالى ان النهي في لا يغتسل ونهي للفعل لا ينصرف الى الماء - [00:40:43](#)

وعليه في الاصل صحة التطهر به عندئذ الاشارة الى اختيارات شيخ الاسلام في بعض المسائل او في كثير منها الحقيقة يراد به اكمال التصور ايضا لانك اذا تصورت قولاً المسألة اخر - [00:41:04](#)

غير المعتمد عرفت عندئذ اطراف القول المعتمد وما يمكن ان يقابله وهذه يعني من المسائل المنهجية اه التي يعرفها المرء مع التجربة قال او غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل - [00:41:29](#)

هذا النوع الثالث من أنواع الماء الطاهر نعم او غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل او كان اخر غسلة زالت به النجاسة وانفصل غير وانفصل غير متغير. نعم - [00:41:57](#)

اذا النوع الثالث الماء الذي غمس فيه كله شف كل هذي ما تجدها في المتن الاخرى يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل اذا لابد من غمس

اليد كلها فهذا ضابط او ضابطان - 00:42:17

ولابد ان تكون هذه اليد لمسلم نعم ولابد ان يكون هذا المسلم مكلفا قائما من نوم ليل لماذا لان النص دل على هذا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه - 00:42:40

قالوا احدكم الخطاب فيه لمن للمسلمين كذلك انما يكون الخطاب للمكلفين فلو ان كافر كافر غمس يده في مثل هذا الماء انه لا يؤثر فيه ولو كان صغيرا وكذلك لا يؤثر - 00:42:57

في سلبه الطهورية وهكذا لو كان هذا الغامس غير قائم من نوم ليل وانما قائما من نوم نهار او لم يكن نائما اصلا يمكن ان يضاف شرط رابع وهو ان يكون الغمس قبل غسلها ثلاثا - 00:43:21

يعني قبل غسل اليد ثلاثا لما دل عليه ايضا الدليل نفسه قال او كان اخر غسله هذا النوع الرابع من انواع من انواع الماء الطاهر قوله او كان اخر غسلة - 00:43:48

زالت به النجاسة وانفصل غير متغير هذي مسألة دقيقة الحقيقة فيها اشارة الى مسألة ستأتينا في باب ازالة النجاسة. ان شاء الله تعالى وهو اشتراط الحنابلة للتسبيح في ازالة النجاسات - 00:44:06

مع كونهم يشترطون ان تكون الازالة بالماء ابو علي ولو زالت النجاسة في غسلتين او ثلاثة فلا يجزئ عندهم ولابد من التسبيح لما جاء في حديث ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا - 00:44:26

ستأتي الاشارة الى هذا وتحقيقه في حين المؤلف هنا قال او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها يعني لو كانت الغسلة السابعة الماء المنفصل عن هذه الغسلة وبعض الماء المتصل - 00:44:47

وهو في الحقيقة ليس نجسا لان النجاسة زالت لكنه اثر في التطهير يعني استعمل في ايش الطهارة سيسلبه ذلك الطهورية كما كما تقدم لكن لو كان هذا الماء منفصلا عن غسلة قبل زوال النجاسة - 00:45:06

او قبل اكتمال التسبيح عندهم فان هذا الماء عندئذ لا يكون طاهرا لا سيما في الصورة التي يمكن ان نقرر فيها قبل زوال النجاسة الغسلة الثانية ولا زالت النجاسة باقية - 00:45:33

منفصل من هذا الماء سيكون في هذه الحالة نجسا لا طاهرا فضلا عن ان يكون طهورا والمؤلف هنا قيد ايضا هذا بقوله او انفصل متغير. عفوا وانفصل غير متغير يعني ان الماء - 00:45:50

المنفصل عن اخر غسلة زالت بها النجاسة هذا في الحقيقة يكون ماء طاهرا لا طهورا لانه استعمل في ازالة طهارة بشرط الا يكون قد تغير بنجاسة فان كان قد تغير بنجاسة - 00:46:13

وحكمه حكم الماء المنفصل من غسلة قبل زوال النجاسة سيكون نجسا في مثل هذه الحالة. نعم الثالث. الثالث نجس وهو ما تغير بنجس ويسير لاقى نجاسة لا بمحل تطهير نعم - 00:46:34

النوع الثالث النجس وعلته والحكم يدور مع علته التغير بالنجاسة التغير النجاسة وهذا التغير يراد به في احد اوصاف الماء الثلاثة وهي طعم او اللون او الرائحة قال ويسير لاقى نجاسة يعني ولو لم يتغير - 00:46:55

اليسير عندهم ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة وهذا استثناء من علة التغير التي يثبت معها حكم التنجيس من تلك العلة انما تكون في الكثير طيب والقليل الاكلاء القليل متى ما لاقى النجاسة ولو لم يتغير - 00:47:25

اما اذا تغير فهو من باب اولى وهو محل اتفاق يكون عندئذ نجسا قال لا بمحل تطهير وهذه ايضا من دقيقة المسائل يعني المؤلف الان استثنى عندنا استثنائين الاستثناء الاول لما قال ان النجس هو ما تغير بنجاسة. قال اصبر - 00:47:51

الا اذا كان الماء يسيرا يكفي الملاقاة ولو لم يتغير. يعني الملاقاة النجاسة قلنا فرغت قال لا اصبر ايضا الماء اليسير الماء اليسير اذا لاقى النجاسة قد لا يكون عندئذ نجسا في حالة - 00:48:18

وهي ماذا يا اخوة احسنت وهو ما يكون من الماء المنفصل في محل التطهير يعني شخص يستنجي الان عند استنجاءه عند استنجائه سيخرج بعض الماء اليس كذلك فاذا قلنا بان هذا الماء على ضابط المذهب - 00:48:42

لاقي النجاسة وهو يسير سينجس مطلقا سيكون في مثل هذه الحالة قد استعمل الماء النجس في ازالة النجاسة لانه اول ما لقي النجاسة صار نجسا فاذا قلنا بهذا فانه عندئذ لا يتطهر - [00:49:07](#)

لان النجس لا يورث طهارة ولا يحصل به التطهير وهذا من دقة الفقهاء ومثل هذا الاستثناء والقيود لابد منه ولا يمكن العدول عنه. ولا يتصور التطهر بغيره. ولذلك يمكن ان يقال بانه محل اتفاق - [00:49:28](#)

لما فرغ من أنواع الماء الثلاثة انتقل الى كيفية التطهير لانه انما يراد من ذكر هذه الاقسام الوصول الى الطهارة وكيفية تكون بما ذكره بعد ذلك. نعم ويطهر باضافة كثير - [00:49:49](#)

يعني ويطهر الماء القليل باضافة كثير فتغمس عندئذ فيه مثل تلك النجاسة التي تغير الماء القليل بها او لم يتغير لان مجرد الملاقاة سبب للنجاسة كما ذكرنا اذا هذي الصورة الاولى وهي ما يمكن ان نسميه الاضافة - [00:50:09](#)

بحيث يكون القليل اليسير دون القلتين كثيرا يبلغ قلتين فاكتر نعم والكثير بزوال تغيره بنفسه. يعني ويطهر الماء الكثير في زوال تغيره بنفسه يعني بلا اضافة ولا نزح الى اضافة عليه مما ولا نزح ايضا للماء الذي وقعت فيه النجاسة - [00:50:39](#)

لو زال التغير من غير من غير اضافة ولا نزح فان الماء يعود الى حكم الاصل وهو الطهارة بل يكون عندئذ طهورا وهذا يا اخوة مثاله مثل ما لو كان في الماء رائحة نجاسة - [00:51:10](#)

وما زالت هذه الرائحة فانه عندئذ يكون طهور مثال عندهم قالوا كالخمر تنقلب خلا ان الخمر عند الحنابلة نجسة فاذا انقلبت الى خل صارت طاهرة نعم الصورة الثالثة نعم وبنزح يبقى بعده كثير - [00:51:33](#)

وبنزح يبقى بعده كثير بنزح من هذا الماء الكثير ويبقى بعد هذا النزح ايضا ماء كثير غير متغير لا بد من هذا الضوابط ويكون عندئذ الماء طاهر وقد حكم بطهارته هنا لان النجاسة - [00:51:55](#)

زالت عن اذا حالات التطهير الماء القليل تلحظون كم صورة في الماء القليل سورة واحدة يا اخوة شف قال ويطهر باضافة كثير الماء القليل فقط التطهير يكون بالاضافة ولذلك بعدها استأنف فقال والكثير - [00:52:20](#)

يعني وحالات التطهير في الماء الكثير تكون في زوال تغيره بنفسه واحد وبنزح وبنزح يبقى بعده كثير. اثنين ويمكن ان تضيف ايضا بالاضافة لان ما كان في القليل فهو في الكثير من باب اولى - [00:52:50](#)

نعم فان بلغ الماء قلتين وهما اربعمئة رطل وستة واربعون وثلاثة اسباع رطل مصري لم ينجس الا بالتغير وان شك في تنجس ماء او غيره بنى عن اليقين ان بلغ الماء قلتين - [00:53:13](#)

هنا الضابط عند الفقهاء اه الماء القليل الكثير ومتى وجد عند الفقهاء الحنابلة تحديدا في الجملة ضابط قدم على العرف لان العرف يتفاوت تجدهم مثلا في في زمن السفر يحدونه باربعة ايام وهذا مذهب الجمهور - [00:53:32](#)

وفي المسافة ايضا في يحدونه في اميال يتفاوتون يتفاوتوا فيها لكنهم لا يوكلون هذا الى الاعراف لانها تختلف اعني فقهاء الحنابلة بل قد يقال بانه هو مذهب كما ذكرنا الجمهور - [00:54:03](#)

ومن ذلك الماء الكثير والقليل وبرز فرق كما ذكر نبينا الماء الكثير والقليل ان الكثير لا ينجس الا بالتغير بينما القليل ينجس بمجرد الملاقاة قوله ان بلغ الماء قلتين وهما اربعمئة رطل وستة واربعون وثلاثة اسباع رطل مصري لم ينجس الا بالتغير. هذا - [00:54:22](#)

هو الحكم وهو المقصود من ارادة الماء الكثير هنا التأكيد على العلة وهي التغير الحكم يدور معها وجودا وعدمها والقلتان قد اختلف الفقهاء في حدهما بناء عليه اختلفت ايضا في قدرهما - [00:54:51](#)

الموازين المعاصرة في النسخة التي بين يديكم ذكر في الحاشية هنا في نسخة عمدة الطالب شيئا من هذا و اشار الى انها تساوي ثلاثمئة وواحد وعشرين لترا وقيل تساوي مئة واثنين واربعين لترا - [00:55:16](#)

سيكون مجموع القلتين يعني القلة الواحدة مئة واثنين واربعين مئتين واربعة وثمانين لترا وقيل غير ذلك قلت نعم مما قيل انها تساوي مئة وواحد وتسعين كيلو تقريبا والكيلو وحدة وزن وان لم تكن مائية في اللتر - [00:55:33](#)

هو المستعمل في الماء لكنها عدلت به نعم قال بعد ذلك وان شك هذه المسائل مسألة الشك او مسائل الشك في نجاسة الماء وطهارته

بعد ان قرر المؤلف اقسام المياه - 00:55:55

اراد ان يستخلص من هذا قاعدة حتى لا يشتبه المرء المستعمل للماء حتى لا يشتبه عليه الحكم الشرعي فيظن ان الاصل في الماء ان يكون نجسا او طاهرا لظهورا نعم. قال وان شك - 00:56:14

وان شك في تنجس ماء او غيره بنى على اليقين وان اشتبه ظهور بنجس لم يتحرى. نعم. اما الصورة الاولى اذا شك في التنجس الماء او غيره ولم يظهر تغيره - 00:56:35

انما هو مجرد شك استوى عنده الامران فما يدري هل هذه رائحة نجاسة كل رائحة معتادة هذا النون نجاسة قول معتاد ولم يستطع البتة والجزم فيه الحكم عندئذ ان يبني على اليقين - 00:56:53

من يبني على اليقين عند عندئذ وهذا لا يعني يا اخوة ان يرجع الى الطهارة على كل حال لماذا لانه قد يكون تيقن تنجس الماء ثم شك في طهارته فيكون اليقين هو - 00:57:12

البقاء على النجاسة كونه نجسا وهكذا العكس اما اذا كان خلوا من حال قبلهما ان ما شك في نجاسة من غير حال سابقة الحالة السابقة في الاصل هي طهارة لذلك يبني عليها لانها اليقين في مثل هذه الحالة - 00:57:34

الصورة الثانية قال ان اشتبه ظهور بنجس لم يتحرى يعني اشتبه ماء ظهور بماء نجس ولم يمكن التطهير بخلطهما ببعضهما لم يتحرى ايش معنى هذا معنى هذا جميعا فلا يتوضأ او يتطهر - 00:57:58

منهما لماذا عللوا في هذا بتعليل لطيف وقالوا لانه اشتبه المباح والماء الطهور بالمحظور في موضع لا تبيحوا الضرورة الضرورة هنا لا تقوي باستعمال احد المائل بل يمكن ان يستعمل - 00:58:26

ماء ثالثا ولذلك يتركهما عندئذ وجوبا. وهذا منبر على قاعدة لديهم وهي تغليم جانب الاحتياط في العبادة وهذا له نظائر كثيرة عند الحنابلة وعند غيرهم سنشير اليها ان شاء الله تعالى - 00:58:50

في موضعها. طبعاً هذا القول خالف فيه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فرأى انه يتحرى في حديث ابن مسعود فليتحرى الصواب فليتم عليه وان كان في الصلاة لكن الحكم فيه واحد فكلاهما عبادة - 00:59:12

قال المؤلف وان اشتبه بطاهر نعم وان اشتبه بطاهر توضأ وضوءا واحدا من كل غرفة نعم ان اشتبه بطاهر يعني اشتبه الماء الطهور الطاهر فما الحكم عندئذ قال توضأ وضوءا واحدا من كل غرفة - 00:59:31

عندي لكم سؤال ليش ما قال توضأ وضوئين وضوءا كاملا من هذا ثم وضوءا كاملا من هذا وصورته هنا يقول يتوضأ غرفة من هذا يتمضمض من هذا مرة ثم يتمضمض في الوقت نفسه من هذا مرة. تصورتوا - 00:59:55

لماذا هذا تتحقق الطهارة بالوضوء من كل واحد وضوءا كاملا ما يضر من الماء الذي تشك بانه طاهر ان تشك اشتبه عليك الامرين. توضأ من الاول ثم توضأ من الثاني كاملا. نعم - 01:00:16

احسنت لاجل النية لانه سيكون مترددا في نيته في كل منهما شوف الدقة كيف لو انك توضأت من الاول انت ما تدري هذا طاهر ولا طهور؟ فنيته ثم توضأت من الثاني لا تدري طاهر ولا طهور - 01:00:43

لكن اذا تمضمضت من هذا مرة من هذا مرة فانت الان اثناء وضوءك هذا ستنتهي من اعضاء الوضوء وانت جازم لانك تطهرت من ماء طهور لا طاهر نعم قال بعدها - 01:01:00

وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد نجسة وزاد صلاة اذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة عنده في البيت تنجس بعضها تنجس بعضها واشتبه عليه الطاهر من النجس - 01:01:17

منها فمادام يصنع اذا اراد ان يصلي ويشترط للصلاة ان يستر عورته قال المؤلف هنا صلى في كل ثوب بعدد نجسة وزاد الصلاة فلو ان الثياب التي اشتبهت بالنجسة عددها خمسة - 01:01:40

ويصلي فيصلي خمس صلوات ثم يزيد صلاة لان هذه الصلاة بثوب سادس سواء كانت عاد ملابس داخلية وخارجية المهم سائرة لعورته ستوافق حتما ثوبا طاهرا لانه يجزم ان المتنجس خمسة منها - 01:02:04

بينما خمسة اخرى طاهرة لكنه لا يدري ايها يقال صل خمس صلوات لنجزم انك صليت السادسة في ثوب طاهر انا مراده هنا وهذا كما ذكرنا لتغليب جانب الاحتياط نعم وكذا امكنة ضيقة. ويصلي في وكذا امكنة ضيقة - [01:02:27](#)

لو انه في اماكن ضيقة عنده في الغرفة يعرف ان هناك مواضع تنجست لكنه لا يستطيع تمييزها عن المتطهرة فيقال له تعرفها يعني تعرف عددها قال نعم انا اعرف ان عندي - [01:02:53](#)

هنا في هذه المواضع او في هذه الغرفة خمس او ست مواضع اصببت بنجاسة. مر عليها مثلا ما ينجسها ككلب او نحوه ويقال اذا تصلي بقدر عفو هو لا يعرف تحديدها ولكنه يعلم بانه قد وقعت تلك النجاسة او مرت على - [01:03:13](#)

تلك المواضع من غير تعيين قال تصلي بعدها وتزيد صلاة كما ذكرنا لاجل ان يتحرى المكان الطاعة. اما ان كانت واسعة الاماكن واسعة مثل في ارض كبيرة يصلي بلا تحري للمشقة والخرج. نعم. يصلي هذا لو يقال له اي نعم - [01:03:37](#)

طيب انا عندي لكم سؤال لماذا لم يقل ذلك في المياه النجسة المياه النجسة قال ايش من اشتبه ظهور بنجس ها لم يتحرى اليس كذلك وهنا آ قال في الثياب يتحرى - [01:04:01](#)

ايش ما قال هناك يصلي اه مثلا عددها ويزيد شوفوا الموضع اللي اريد هنا يقول ان اشتبه ظهور بنجس مش بطاهر قال لم يتحرى طيب. وهنا قال اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة. او حتى امكنة - [01:04:22](#)

بنجسة قال يصلي بعدها لماذا هذا سم طيب ستر العورة شرط اشكال وارد نعم ها وجود التيمم الحقيقة لا يعللون به ولان التيمم عند الفقد والعدم انت اصلا لماذا اعدمتها - [01:04:47](#)

لماذا لم تعتبرها؟ بينما هنا في الثياب الطاهرة اعتبرتها والنجسة وكل هذا وارد لكن مما يذكره الفقهاء هنا قالوا المياه تعلق بجسده فتنجسه بخلاف الصلاة الثوب النجس او في المكان - [01:05:31](#)

النجس فانه يجوز في مثل هذه الحالة ولا يرد عليه ما يرد على الماء نعم طيب انتهينا من هذا الباب او الفصل باقي معنا اظن ربع ساعة ينتهي منس الاول - [01:05:56](#)

اذا في اه سؤال او سؤالين او استدراك عفو يعني او استدراكين نعم لا هو يسلب الطهورية من اراد ان يتوضأ بعد هذه المرأة جميل يقول الاخ لو جاءت امرأة ثانية - [01:06:14](#)

هل هذا يصدق عليه ايضا الحكم والمختص بالرجل مختص بالرجل ولذلك قالوا لا يرفع حدث رجل اذا انت تستدرك على النحو التالي من هذا الماء يعني سلب الطهورية فيه ليس مطلقا. وانما في حق الرجل - [01:06:53](#)

جيد نعم اي نعم لماذا الحنابلة يقول الشيخ افردوا خلوة المرأة الماء مع ان الحديث فيه النهي عن خلوة الرجل ايضا بالماء احد منكم عنده اجابة طيب هو هو هم على خلاف هذا اغتسل بفضل ميمونة في خلت يعني - [01:07:18](#)

ومع ذلك اغتسل بفضلها لو انها اغتسلت بفضله يتوجه عندئذ مذهبوا اليه حتى النص الان او الفعل النبوي مخالف للمذهب اليس كذلك واضح يا اخوة ولا لا طيب يعني النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة - [01:08:06](#)

هم انما يرتبون الحكم على خلوة المرأة وميمونة قد استعملت هذا الماء رضي الله تعالى عنها ومع ذلك اغتسل بفضله بالتالي لو كانت ميمونة التي اغتسلت بفضل الماء في هذا الحديث اقصد - [01:08:31](#)

كان عندئذ فعلا اه مخصصا لاحد شطري الحديث مؤيدا لمذهب الحنابلة. طيب اه خليها في احد عنده اجابة عليها هذي من الاشكالات وقد ذكرت لكم ان هذا مما يعني استغرب على المذهب - [01:08:51](#)

لكنهم لا يذهبون اليه عن فراغ من خلال البحث الحقيقة العاجل شرح الزاد يعني لم اقف على معنى عندهم لتخصيص احد شطري الحديث دون الآخر لكن انا بودي انه يعني نشوف اذا كان عند الاخوة - [01:09:14](#)

يعني معنا يمكن ان نؤيد به المذهب ولا نتردد ننتقل للانية ناخذ ان قدرنا ناخذ الانية كاملة جيد فصل نعم فصل ويباح كل اناء ولو ثميننا غير اناء ذهب او فضة ونحو مطلبي بهما. نعم - [01:09:39](#)

اذا هذا الفصل عقده المؤلف حكم التطهر بالآنية التظاهر بالانية احد انواع استعمالاتها لان الانية تستعمل في الطعام والشراب وحققها

وموظفها كتاب الطعمة وتستعمل في الطهارة وموضعها هنا عادة اذا كان للحكم موضعين - [01:10:03](#)

يقدم اذا كان للحكم عفوا موضعان يقدم الاول منهما والمراد بالانية هنا مكان ما آ مصنعاً من جلد ويدخل فيه ما كان مصنوعاً من حديد ونحاس وخشب المراد هو كل وعاء طاهر. كل وعاء - [01:10:32](#)

والاصل في عموم قوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً والامتنان بشيء مع الاباحة لا مع التحريم نعم قال المؤلف ويباح كل اناء المراد بالاباحة هنا اباحة الاتخاذ - [01:10:56](#)

والاستعمال اباحة الاتخاذ والاستعمال والاتخاذ اقتناء اول استعمال انتفاع وابلغ واطلق المؤلف هذا الحكم فقال يباح لانه لا يتصور غير هذين قال كل اناء كل اناء وهذا فيه التعميم لحكم الاباحة - [01:11:22](#)

مع استثناء الذهب والفضة ولذلك قال كل اناء ولو ثميناً حتى لا يظن ظان تحريم الذهب والفضة يعني في الانية استعمالاً واتخاذاً راض بتحريم ما كان في قيمتهما او ائمن منهما - [01:11:53](#)

يقتصر التحريم على ما ورد الشرع بتحريمه وهو الذهب والفضة يدخل في ذلك الجواهر ولا الياقوت ولما كان مصنوعاً من مثل هذه آ المواد الثمينة ذلك للنص عليها فان قيل - [01:12:16](#)

فانما النص لعل فيقال هذه العلة الحقيقة مختلف فيها فان قيل اننا نطرد الحكم مع العلة التي نص عليها الحنابلة وهي كسر قلوب الفقراء فيقال كما اجاب عليها الحنابلة ايضاً - [01:12:44](#)

ان كثيراً من الفقهاء لا يعرفون تلك المواد الثمينة اصلاً فلا تنكسر قلوبهم باناء من ياقوت او جوهر لانهم انما يعرفون الذهب والفضة فان قيل من هذا قد يكون معروفاً لبعضهم فيقال - [01:13:08](#)

ان هذا نادر اصلاً يعني وجود مثل تلك الانية من هذه المواد ونحوها فان قيل من هذا وان كان نادراً ومعروفاً فلماذا ان كان نادراً ومعروفاً لا يدور الحكم معه - [01:13:27](#)

فيمتنع فيقال من معنى الذهب والفضة لا يقتصر على كسر قلوب الفقراء فقط وانما لما في اتخاذ الانية منهما من التضيق لان الاثمان تكون منهما وبهما. يعني بالذهب والفضة ولا تكونوا من الياقوت وغيره - [01:13:50](#)

هذه محاورة حنبلية يعني كل ما ذكرته هو مما ذكره صاحب هداية الراغب وفتح مولى المواهب ايضاً فيما يتصل بهذه المسألة وهي من لطيف المسائل عندهم الاصل في تحريم انية الذهب والفضة - [01:14:16](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانهما لكم لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ولكم في الآخرة وهذا فيه اشارة الحقيقة - [01:14:35](#)

الى علتها كما اشار ابن القيم وانها ليست مجردة او ليست كسر قلوب الفقراء فحسب وانما هي علة على اه اختصاص اه او ما يكون من الحكم الشرعي والتعبد لله جل وعلا - [01:14:55](#)

بهذا الفقهاء متفقون على تحريم الاستعمال الجمهور خلافاً للحنفية حرّموا الاتخاذ ايضاً بينما اجاز الحنفية لاتخاذ وغير الاكل والشرب من الاستعمالات غير المنصوصة في الحديث مثل واحد يضع قلم على سبيل المثال - [01:15:18](#)

آ او كبك او نحو ذلك من الوان الاستعمال غير الاكل والشرب الجمهور على ان غير الاكل والشرب في حكمهما وان النص عليهما انما لكونه هو الغالب. فلما خرج الحكم مخرج - [01:15:45](#)

طالب لم يتقيد به قال المؤلف هنا نعم غير اناء ذهب او فضة ونحو مطلي المطلي هو المصبوغ قالوا صبغ الاناء بالذهب ونحو المموه والمموه او التمويه يكون باذابة - [01:16:07](#)

الذهب والقائه في الاناء ليكتسب من آ لولاه نعم. وهذا يا اخوة في الاشارة الى ان ما تعمد اليك كثير من قصور الافراح من تقديم الملاعق السكاكين المطلية بالفضة محرم - [01:16:33](#)

لنص الحديث المطلي وان لم يكن فضة خالصة في حكم ما كان خالصاً عندئذ فيشملة النهي ولذلك يتوقع المرأة الاكل فيها نعم الا مظبياً بيسير من فضة لحاجة. نعم الا يعني مما يباح اتخاذه واستعماله من انية الذهب والفضة - [01:16:55](#)

وهي ممنوعة في اصلها ما كان مضطربا والتضبيب هو الجمع بين طرفي المكسور ويكون هذا التضبيب بيسير من فضة لا بكثير فهو اذا محل حاجة وهذه الحاجة تكون بقدرها يسيرة - [01:17:25](#)

ولذلك قال لحاجة فالتضبيب شيء يسير من الفضة لحاجة جائز عندئذ لحديث انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر اتخذ مكان الشعب او الشعب اللي هو الكسر سلسلة من اه فضة نعم - [01:17:49](#)

وتصح طهارة من اناء محرم وتباح انية كفار وثيابهم ان جهل حالها. قوله تصح طهارة من اناء محرم تصح طهارة من اناء محرم اصل بين الحكم التكليفي والوضعي استعمال الاناء المحرم كالمغصوب - [01:18:13](#)

والمسروق يترتب عليه الاثم لكن يصح معه الوضوء لماذا؟ قالوا لان النهي هنا ليس عائدا الى ركن العبادة ولا الى شرطها نعم وتباح انية كفار وثيابهم ان جهل حالها لكن يا اخوة - [01:18:39](#)

هنا اشكال الحقيقة ما هو الاشكال ان الحنابلة الذين يصححون التطهر من اناء محرم كالمغصوب لا يصححون الصلاة في الدار المقصودة اليس كذلك طيب ما الجمع بين ذلك وهذا مهم الحقيقة - [01:19:08](#)

في تصور مذهبهم قالوا الطهارة هنا تكون الاغتراف منه بخلاف الصلاة بخلاف الصلاة والفرق ان الصلاة في الدار المغصوبة كما ذكر ابن قدامة في المغني افعالها حاصلة في المكان بينما الوضوء من الاناء المغصوب - [01:19:34](#)

لا يكون في الاناء وانما يتم اغتراف الماء فقط منه الافعال الطهارة ليست حاصلة في وهذا كما ذكرنا مؤثر في الحكم نعم ولا يطهر جلد ميتة بديغ ويباح استعماله بعده في يابس - [01:20:17](#)

ان كان من طاهر في حياة - [01:20:43](#)